وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الي ذلك جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وفي البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على قول من قال به ان يمسك شيئا من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعوده اليه لا ان ياخذ الحاكم لنفسه كما توهم الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي والقول بالتعزير باخذ المال مروي عن ابي يوسف كما في الظهيرية

شرح ملتقى كشف الانهار في فصل التعزير

اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول
وهو ثمانون سوطا ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في اخرى وانما كان اقله
ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر ولا يفرق الضرب على الاعضاء هنا اي في التعزير
كما يفرق في الحد لما سياتي والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط
الناس وتعزير الخسائس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني
انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الي باب القاضي وتعزير الاوساط
وهم السوقية الاعلام والجر الي باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام
والجر الي باب القاضي والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الي زيادة
تاديب وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا
يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الي فوت المقصود ولذا لم يخفف من حيث التفريق
على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم الضرب للزنا اشد من الباقي
لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رض حيث قال علي رض
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون
جلدة وعليه اجماع الصحابة رض ثم للشرب ثم للقذف لان جناية الشرب
مقطوع بها وجناية القذف لا لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه
عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده او ابائهم عن اد
ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب
والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان
ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه كذا في الكافي فاضمحل
ما قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت با
القياس بل باجماع الصحابة غايته ان سند الاجماع هو القياس وقد تقرر

في الاصول

في الاصول ان الحكم يستند الي الاجماع لا الي سنده وعزر بقذف مملوك
عبد او امة او ام ولد او كافر بزني لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب
الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته في الصورة
الاتية الراجع الي الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير
غايته احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما
اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف
مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق في الايضاح ذكره قاضي خان
قال له فاراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد
بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد
وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا كما ياتي في كتاب الشهادة
وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا
زنديق يا لص الا ان يكون لصا كذا في الخانية يا ديوث وهو من لا يغار
على اهله زنا يا قرطبان وهو معرب قلتبان مرادف ديوث يا شارب
الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية
ماخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر
بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة وقيل
هي من يكون همتها الزنا وقيل هي افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل
سرا وتانف منه والقحبة من يجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره
ان مقتضى هذه المعاني ان يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة امر قبيح
فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية كما مر اللهم الا ان يقال
ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او ما هو في حكمه بان يدل عليه
اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في الغضب كما
مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى